

## شرح الكافي }7} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين العاقبة للمتقين وشهاد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولی الصالحين وشهاد ان  
محمد عبد الله ورسوله الله سبحانه وتعالى بالحق بين يدي الساعة بشيرا ونذيرا - 00:00:02

وداعيا الى الله باذنه منيرا صلى الله عليه وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين الذين افونوا اعمارهم وقضوا حياتهم فيها خدمة هذا  
الدين فرضي الله عنه وارضاهم ومن اتبع هداهم واقتفي اثرهم الى يوم الدين اما بعد - 00:00:23

وقد كان اخر ما تحدثنا عنه في دروسنا السابقة ما يتعلق بالأكل او الشرب من انية الذهب والفضة ورأينا ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم حرم ذلك لا تشربوا في الية الذهب والفضة - 00:00:42

ولا تأكلوا في صاحفها فانها لهم في الدنيا لكم في الآخرة ورأينا كيف فرع العلماء عن ذلك مسائل من استعمالها في الموضوع وكذلك  
ايضا اتخاذها واختلاف العلماء فيما يتعلق اتخاذ ثم انتقالنا ايضا الى ما يتعلق باواني الكفار هل يجوز استعماله او لا يجوز؟ وما الذي  
يجوز؟ ومتى يجوز؟ وكذلك ما يتعلق - 00:00:59

بثيابهم وانتهينا الى ما يتعلق فيما اذكر عند او وقفنا عندما يتعلق بجلود الميادة هل يؤثر فيها الذبح او لا بسم الله الرحمن الرحيم.  
الحمد لله رب العالمين. والصلة والسلام الاتمان الاكملان على نبينا محمد - 00:01:24

اللهم صلي وسلم عليه وعلى الله واصحابه. ومن سار على نهجه الى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا. قال الامام المصنف رحمة الله تعالى  
فصل وجلود الميادة نجسة هذه مسألتنا ايها الاخوة مهمة وهي كان اخر - 00:01:46

انتهينا اليه في دروسنا السابق ووقفنا عندها اذ لم يبقى من من الوقت اذ لم يبقى الا القليل. فاجلت الى هذه المحاضرة والى هذا  
الدرس جلود الميادة فيها كلام للعلماء ونقال فيها متعددة. ولا نستطيع حقيقة ان نأخذها تفصيلا لكننا نأخذها اجمالا - 00:02:05  
أهمية ذلك. والاقوال التي سنعرض لها ان شاء الله هي اقوال سبعة. فان محل الخلاف فيها انه ورد في لذلك احاديث بعضها في  
الصحيحين وبعضها خارج الصحيحين. بعضها مسلمة صحته وبعضها مختلف فيه. الحديث المعارض - 00:02:25

لرأي جمهور العلماء هو حديث اعله العلماء بعدة علل ساعرض لها ومن هنا نجد ان الاقوال فيها متعددة فاول تلك الاقوال ان الدباغ  
يطهر جلد الميادة ظاهرا وباطنا وهذا هو قول علي ابن ابي طالب وعبد الله ابن مسعود من الصحابة رضي الله عنهم - 00:02:47  
سجل لهذا القول في حديث عبد الله بن عباس المتفق عليه وقوله عليه الصلة والسلام اذا دبغ الایهاب فقط وإيهاب انما هو الجلد  
الكلام على الایهاب اليسى ايهاب قبل الدبغ او هو يطلق على الجلد قبل الدبغ وبعد - 00:03:12

اذا اول الاقوال ان الدباغ يطهر الجلود مطلقا ظاهرا وباطنا وعرفنا من قال بهذا القول وحجة هذا القول او يحتاج له بحديث عبد  
الله ابن عباس وهو حديث في الصحيحين اذا دبغ - 00:03:34

القول الثاني هو الذي ذكره المؤلف عن الحنابلة وهو ظاهر قولهم او ظاهر المذهب ان جلود الميادة لا تظهر بالدباغ مطلقا لا  
ظاهرا ولا باطنا ويستدلون بحديث عبد الله ابن عكيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب اليهم اي الى جهينة لا تنتفعوا من  
الميت - 00:03:51

وسيأتي الكلام عن هذا الحديث وما فيه من العلل. القول الثالث حرفه بعض العلماء اي الا الجلود التي تطفو السباق هي جلود الحيوان  
المأكول اللحم. ولكن هذا يرده ايضا عموم حديث عبد الله بن عباس اذا دبغاه - 00:04:16

والقول الرابع قالوا ان الذي لا هو الخنزير. وقالوا بانه لا لأن له جلد لكن لا جلد له وهذا هو قول ابي حنيفة. يعني ابو حنيفة يقول كل

الجلود ظاهرة اذا دبغت ظاهرا وباطنا الا الخنزير. لانه لا - 00:04:40

ولكن لانه نجس. وذهب الامام الشافعي رحمه الله تعالى الى ان جميع الجلود تظهر بالدماغ جلد الخنزير لانه لا جلد له ولكن لانه نجس لان الله سبحانه وتعالى وصفه بأنه رجز. قل لا اجد فيما اوحى اليه - 00:05:00

هي محظى على طاعمي يطعنه الا ان يكون ميتة او دما مسبحا او لحم خنزير فانه رزق. قال ويلحق ذلك الكلب بجامع النجاست في كله واثر عن الامام مالك في قول انه قال ان الجلود يظفر بالدماغ ظاهرا لا باطنها. ولذلك - 00:05:22

استعملوا في اليابسات دون الماء. ويصلى عليها ولا يصلى فيها جمعا بين الدليلة الواردة في ذلك القول السابع وهو اخرها اثر على الامام الزهري التابعي الجليل المعروف فانه قال انه يستفاد - 00:05:46

من جنود الميتة مطلقا دبرت ام لم تدبر. ويستدل بحديث في الحديث ايضا المتفق عليه هلا انتفعتم بجلدها او في هذه قالوا يا رسول الله انها ميتة. قال انما حرم اكلها. ما دار الخلاف اكثر بين القولين؟ بين من - 00:06:06

مطلقا وبين من يمنع مطلقا. فالذين يمنعون مطلقا يستدلون بحديث عبد الله بن عكيم. وحديث عبد الله بن عكيم اخرجه الامام احمد في مسنه وابو داود. وهذا الحديث جاء فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:06:26

ذهب الى جهينة كان قد كتب لهم ايضا بان ينتفعوا بليهاب ثم في الاخير كتب لهم لا تنتفعوا من الايهاب الا تنتفعوا من الميت في ايهاب ولا عصب. ما موقف العلماء او جمهور العلماء من هذا الحديث؟ هذا الحديث اعلم بعده علل. او - 00:06:46

اولا قالوا انه معلول سند ما علة سنته؟ قالوا لانه جاء في بعض روایاته عن كتاب النبي صلى الله عليه وسلم يعني انهم سمعوا ذلك عن كتاب النبي صلى الله عليه وسلم. وايضا جاء انه عن مشايخ من مشايخ من جهينة عن - 00:07:06

انقرأ كتاب النبي صلى الله عليه وسلم وهو معلول ايضا متنا. فانه جاء في اكثر ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال لا تنتفعوا من الميتة بليهاب ولا عصب فاطلق - 00:07:27

وجاء في بعض الروایات ان ذلك كان قبل موته بشهر. وجاء في رواية اخرى قبل موته بشهر او شهرين. وجاء باربعين يوما وجاء بثلاثين يوما. والعلة الثالثة انه ايضا معلم بالارسال. فان عبد الله بن عكيم لم يسمعه من النبي - 00:07:45

صلى الله عليه وسلم وانما كما سمعتم من كتاب رسول الله او عن من قرأ كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم العلة الرابعة انه معلول بالانقطاع لان ابن ابي ليلى راوي هذا الحديث لم يسمع ايضا من ماذا؟ من ابن - 00:08:05

كيف يكون منقطعا ثم يبقى بعد ذلك الموازنة بينه وبين حديث ابن عبد الله بينه وبين حديث عبد الله ابن عباس المتفق عليه اذا دبغ الايهاب فقد ظهر. هذا حديث متفق عليه - 00:08:24

هذا بالنسبة لليهاب العلماء قالوا انه ورد في لغة العرب اطلاقا فهو يطلق على الجلد قبل الدبغ وبعد الدبغ فينصرف هنا في هذا المقام الى ان ذلك الى ان النهي قبل دبره - 00:08:42

الامر الاخر بانهم وازنوا بين الاحاديث. وقالوا هنا لا يمكن ان يقدم حديث عبد الله ابن عكيم الا ان يكون ناسخا لتلك الاحاديث قالوا ودعوى الناس تتطلب معرفة التاريخ. وما جاء بانه قبل موت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشهر او شهرين الى اخره - 00:09:00

من ذكرنا قالوا ثلث كل تلك الطرق معلولة. فلا تقوى على مقاومة حديث عبد الله ابن عباس اذا دبغ الايهاب ثم حديث عبد الله ابن عباس رضي الله عنهم ايضا جاءت احاديث عن الصحابة تؤيدوا. فاكثر ايضا عن عبد الله ابن عباس - 00:09:20

النفس غير هذا الحديث وعن انس ابن مالك وعن ام سلمة وعن عائشة وعن ابي امامة وعن ايضا غير هؤلاء من الصحابة رضي الله احاديث تؤيد حديث عبد الله ابن عباس - 00:09:40

ومن هنا قال بعض العلماء ايضا القول السابع الذي لم نعرض لهم بانه فرقوا بينما يكون ايضا مباحا قبل قبل ان يكون ميتا وبعد ان يكون ميتا. اذا حقيقة رأينا من هذا ظعف قول الذين يقولون بان - 00:09:54

الجلد اذا دبغ لا يظهر وان القول مع الذين قالوا بان الدبغ يظهره لكن هل ذلك على اطلاقه الذي يظهر لي واميل اليه الى ان ما من كان طاهرا ما كان طاهرا وقت الحياة فانه يكفر - 00:10:14

هذا هو الاخطر وال الاولى. وان كان الحديث في الحقيقة عامة قال رحمة الله تعالى وجلود الميّة نجسّة ولا تطهّر بالدماغ في ظاهر المذهب. يعني جلود الميّة مطلقاً هذا هو ظاهر المذهب - 00:10:30

الحنابلة ولكن عندهم رواية أخرى غير هذه الرواية التي هي الظاهرة. نعم. قال ولا تطهّر بالدماغ في ظاهر المذهب وقالوا هذه في الرواية انفرد بها الحنابلة عن بقية الأئمة. فان الأئمة الثلاثة يخالفون في ذلك فقد سمعتم قول أبي حنيفة وقول مالك وقول - 00:10:46

والشافعى لقول الله تعالى حرمت عليكم الميّة والجلد جزء منها ولكن الجمهور قالوا ان الله تعالى قال حرمت عليكم الميّة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دبغ الایهاب - 00:11:06

وقال هلا انتفعتم بجلدها فقالوا انها ميّة قال انما حرم اكلها. واما جلدها فلم يحرم فهذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهناك احاديث كثيرة توافقهما تدل على ان الجلد اذا دبغ فانه يطهر - 00:11:21

قال وروى احمد رحمة الله تعالى عن يحيى بن سعيد عن شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن عبدالله بن عكيم رضي الله عنه وعن عبد الله بن عكيم رحمة الله قال - 00:11:42

قرأ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قرأ علينا كتاب رسول الله اذا هو لم يسمعه مباشرة من النبي هذه علة من العلل التي اوردها جماهير العلماء على هذا الحديث - 00:11:56

قال قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم. وفي بعضه عن مشايخ من جهينة عن من قرأ كتاب رسول الله قال قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في ارض جهينة وانا غلام شاب الا تنتفعوا - 00:12:12

الميّة بایهاب ولا عصب قال احمد رحمة الله ما اصلح اسناده تعجب منه. اه يعني هذا الحديث صحيحه العلماء لكن قضية الذي ورد فيه هو اين التي اوردناها والتي جاءت في في التاريخ ولا ننسى ايضاً بأنه عندما يعني يوازن بين تلك الاحاديث لا - 00:12:33

هنا لكي يرجح يقدم حديث عبد الله ابن عكيم الا ان يكون ناسخاً لتلك الاحاديث. في حديث عبدالله ابن عباس وغيره. لانه لا يقوى على ان يرجح عليه لان ذاك حديث متفق عليه وله شواهد في صحيح مسلم وغير صحيح مسلم فلا يمكن ان يرجح اذا يبقى ما - 00:12:57

يبقى موضوع النسخ. فهل يكون ناسخاً لحديث عبد الله ابن عباس؟ دعوة الناس ايضاً تتطلب ان يعرف التاريخ. وما ورد في التاريخ كما سمعتم كل تلك الطرق معلولة. وايضاً قال العلماء ولو لم تكن معلولاً فليس هي صريحة ايضاً في انه في انها ناسخة لحديث عبد الله - 00:13:17

ابن عباس لان حديث عبد الله ابن عباس انما هو مطلق قال ولانه جزء من الميّة نجسّة بالموت فلم يطهر بان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد استثنى الميّة تنجس بالموت. ولكن هذا قد استثنى باحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم. اذا ظرف لما يستقبل من - 00:13:37

الزمان دبغ الایهاب فقد ظهر وهذا عام في كلها قال ولانه جزء من الميّة نجس بالموت فلم يطهر فلم يطهر كاللحم قال رحمة الله عنه يطهر منه جلد ما كان ظاهراً حال الحياة. ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم قال انما حرم اكلها اي حرم لحمها. اما الجلد - 00:14:01

فانه استثنى قال وعنده يطهر منها جلد عنه الظمير يرجع الى الامام احمد اي روي عن الامام احمد وليس الرواية المشهورة ظاهر المذهب التي قدم بها ابن قدامة التي ذكرها الاولى وهي ظاهر المذهب - 00:14:24

قال وعنده يطهر منها جلد ما كان ظاهراً حال الحياة. هذا حقيقة رأي جيد بأنه يطهر ما كان ظاهراً وقت الحياة. نعم لما روى ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه واله وسلم وجد شاة ميّة اعطيتها - 00:14:44

اعطيتها مولاها مولاها لميمونة من الصدقة فقال الا اخذوا فدبغوه فانتفعوا به. وفي رواية هل لا انتفعتم بهذه؟ فقالوا يا رسول الله انها ميّة فقال انما حرم اكثراً قد فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين لحمها وبين جلدها - 00:15:03

ان النبي صلى الله عليه واله وسلم وجد شاة ميّة اعطيتها مولة لميّونة من الصدقة. فقال الا اخذوا فيها بها فدبغوه فانتفعوا به. الا  
وهلَا كلاهُمَا ادَّا عَرَبٌ. هَلَا ادَّا حَظٌ وَلَا ادَّا عَرَبٌ؟ نَعَمْ - 00:15:30

قالوا انها ميّة. قال انما حرم اكلها متفق عليه. وما الذي يوكل؟ انما هو اللحم. اذا الذي حرم انما هو اللحم اما قال ولا يطهر جلد ما  
كان نجسا لان النبي صلى الله عليه واله وسلم نهى عن جلود السباع وعن مياسير النمور. والذين اجازوا ذلك قالوا انها - 00:15:49  
 الحديث مخصوص بحديث عبد الله ابن عباس وغيره من الاحاديث الكثيرة اذا دبر اليهاب فقد طهر فانه عام يشمل جميع جنود السباع  
وغيرها وانما ما جاء فيما يتعلق بالسباع انما هو كراحتها. نعم - 00:16:15

لان النبي صلى الله عليه واله وسلم نهى عن جلود السباع وعن مياسير النمور. رواه الاسرم. المياسير مرق من الجلود ولان اثر ايضا غير  
الافرم والاخوة الذين حقووا يعني نبهوا على ذلك - 00:16:34

قال ولان اثر الدبغ في ازالة نجاسة حادثة بالموت. في ازالة نجاسة حادثة بالموت فيعود الجلد الى ما كان عليه قبل الموت كجلد  
الخنزير قال وهل يعتبر في طهارة الجلد المدبوغ؟ ان يغسل دبغه - 00:16:52

يعني المراد بعد ان يدبر هل يغسل؟ فيطهر بالماء او ان الدبغ نفسه مطهر له. الحديث عام. لم يذكر الماء. قال اذا ولكن هذه زيادة  
حيطة من بعض العلماء ولذلك نرى خلافا في داخل المذهب - 00:17:11

يحتاج الى ان يقتل بالماء او لا يحتاج قال وهل يعتبر في طهارة الجلد المدبوغ ان يغسل بعد دبغه على وجهين؟ احدهما لا يعتبر لما  
روى ابن رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال اي ما ايهاب دبغ فقد طهر - 00:17:29  
العموم وفي رواية اذا دبغ اليهاب فقد طهر اذا حديث ابن عباس عام وليس فيه ما يتعلق بالغاث. ولكن هؤلاء اجتهد العلماء وتعلمون  
بان الفقه يستنبط ايضا من الادلة وان الفقه لا يأتي دائمًا نصا في الآية او في الحديث. وهناك احكام تؤخذ من من النص - 00:17:53  
يعني تلتقي مع النص كما رأينا منهج ابن رشد الذي درسناه بداية المجتهد فهو دائمًا يقتصر على المسائل التي نطق بها النص او ما هو  
قريب من ولكن هناك مسائل كثيرة في الصخر. هنا الذي تكلم عنه قالوا تخریج. ما قالوا بأنه روایات في المذهب هو تخریج على  
المذهب - 00:18:16

قال والثاني يعتبر لان الجلد محل نجس فلا يطهر بغير الماء كالثوب قال الامام المصنف رحمة الله تعالى فصل وعظم الميّة وقرنها  
وعظم الميّة وقرنها وظفرها وحافرها نجس لا يطهر بحالهم الحق ذلك بنفس الميّة - 00:18:37

لانه جزء من الميّة فيدخل في عموم قول الله تعالى حرمت عليكم الميّة. والدليل على انه منها قول الله قال من يحيي العظام وهي  
رميم قل يحييها الذي انشأها اول مرة. اذا فيها احساس والآية تدل على ذلك. قال من يحيي - 00:19:01

وهي رميم قل يحييها الذي انشأ اول مرة وهو بكل خلق علیم. الذي جعل لكم من الشجر الاخضر نارا فاذا انت منه تفدون قال ولان  
دليل الحياة الاحساس والالم والضرس يألم ويحس بالضرس. قليل قليل لا تستحي. ولان - 00:19:21

سيحس والضرس انما هو عظم من العظام ففيه احساس وهو من اشد العلام التي تصيب الانسان اتعلمون بأنه اذا اصابه السوس فان  
الالم يشتد على الانسان وربما لا يستطيع ان ينام ليلة ولا ان يرتاح في نهاره بل يحس بالقلق وشدة الالم حتى يتخلص منه -  
00:19:43

اذا هذا دليل على احساسه ولذلك الحقه العلماء بنفس الميّة فقالوا هو يلحق بلحمة فيدخل في قوله تعالى حرمت عليكم الميّة قال  
ولان دليل الحياة الاحساس والالم والضرس يألم ويحس بالظرف وببرودة الماء وحرارته ويحس باليه - 00:20:04

ويحس بالظرف وببرودة الماء وحرارته وما فيه حياة يحله الموت فينجز مرة اخرى ولان له. ولان دليل الحياة الاحساس والالم  
وقررت يعلم ويحس بالضرس وببرودة الماء وحرارته. الضرر ولا الضرر؟ ها - 00:20:27

ما هو؟ قال اه الظرف نعم وببرودة الماء وحرارته. نعم. وما فيه حياة يحله الموت. فينجز به كاللحم قال الامام المصنف رحمة الله  
تعالى فصل وصوفها ووبرها وشعرها وريشها قاهر. الوبر ان ما يكون في الابل - 00:20:55

الصوف انما يكون في الشياه وغيرها يعني في الغنم اذا هنا هل الصوف وكذلك الوبر والشعر نجس او لا نعم اقرأ وصوفها. قال

وصوفها ووبرها وشعرها طاهر. نعم. لانه لا روح له. وهذا هو مذهب الامامين - [00:21:18](#)

عن ابى حنيفة ومالك ايضا يعني يلتقون مع الحنابلة في هذه الرواية المشهورة. نعم فلا يحله الموت لان الحيوان لا يعلم باخذه ولا يحس ولانه لو كانت فيه حياة لنجس بفصله من الحيوان في حياته - [00:21:38](#)

لقول النبي صلى الله عليه واله وسلم ما ابین من حي فهو ميت. رواه ابو داود بمعناه قال رحمة الله تعالى انتهى  
انتهى اذا هنا وعن الامام احمد ما يدل ايضا على انه نجس وهو قول الامام الشافعى - [00:21:58](#)

قالوا لانه ينما من الحيوان. يعني لما عثروا عن الامام احمد ما يدل على ان الصوفة والشعر والوبر نجس. لماذا قالوا لانه ينما من  
الحيوان. وهذا هو قول الامام الشافعى. اذا الرأى الاول هو القول المشهور عن الحنابلة - [00:22:17](#)

معهم فيه الامامان ابو حنيفة ومالك والثانى بأنه ينجس ولكن الرواية الاولى هي المعتبرة المشهورة واثر عن الامام احمد او روى عنه  
ما يدل على انها ان هذه الثلاثة نجسة وهو قول الامام الشافعى قالوا لانها ينما وكونه - [00:22:37](#)

تنمو دليل على انها ايضا تتغذى من الجسم. فهي تتأثر به فتكون ناجية قال الامام المصنف رحمة الله تعالى فصل وحكم شعر الحيوان  
وريشه حكمه في الطهارة والنجاسة. نعم هذه لا خلاف - [00:22:57](#)

متصلًا كان او منفصلًا في حياة الحيوان او موته فشعر الادمي طاهر لان النبي صلى الله عليه واله وسلم ناول ابا طلحة رضي الله عنه  
شعره كما تعلمون حلقة في الحج فانه ناوله وكان الصحابة يتذرون ذلك ويتسابقون عليه - [00:23:14](#)

ما قسمه بين الناس رواه الترمذى. يشير المؤلف الى الاحاديث لما حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته يشير الى ذلك قال  
رواہ الترمذی وقال حديث حسن واتفق على ما رواه غير الترمذی هذا ولكن هناك تعلیقات نکتفي بها نعم - [00:23:37](#)

قال ولو لطهارته لما فعل. ولانه شعر حيوان طاهر فأشبه شعر الغنم قال الامام المصنف رحمة الله تعالى فصل ولبن الميّة نجس نعم  
لأن الابن الميّت كما هو معلوم منفصل بها اتصال مباشر وكذلك انفسحتها. نعم - [00:23:57](#)

لأنه مائع في وعاء نجس وامسحتها نجسة لذلك. لأنها أيضًا متعلقة بذات الكرش وهو شيء اصفر ويخرج بعد الولادة. ولكن من الناس  
من يستعمله كونه نجس فيه خلاف بين العلماء نعم - [00:24:19](#)

قال وعنها انها طاهرة لأن الصحابة رضي الله عنهم اكلوا من جبن الم gioس و هو يصنع بالانفحة وذبائحه ميّة قال رحمة الله فاما  
البيضة فان صلب قشرها فان صلب قشرها لم تنجس - [00:24:37](#)

كما لو وقعت في شيء نجس وان لم يصلب فهو كالبن لو قدر بان بيضة وقعت في ماء النجس لا يؤثر فيها لصلابة قشرها فهو لا فهي  
لا تسرى اليها - [00:24:59](#)

كذلك هنا ايضا قال فان صلب قشرها لم تنجس كما لو وقعت في شيء نجس وان لم يصلب فهي كالبن. وقال ابن عقيل رحمة الله لا  
تنجس اذا كان عليها جلدة تمنع وصول نجاسته الى جلدها - [00:25:11](#)

التي تكون تحت القشر وابن عقيل من علماء الحنابلة ايضا من تلاميذ القاضي ابى اعلى قال رحمة الله تعالى فصل وكل ذبح لا يفيد  
اباحة اللحم لا يفيد طهارة المذبوح. نعم - [00:25:30](#)

كذبح الم gioس ومتروك التسمية وذبح لا يعني لا تقبل ذبائح الا من اهل الكتاب وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل له  
قال كذبح الم gioس ومتروك التسبيح وذبح المحرم ما ذكر اسم الله عليه فكل. نعم. وذبح المحرم للصيد - [00:25:46](#)

لأنه لا يجوز للمحرم ان يصيده ولا ايضا ان يشير الى الصيد ولا ان يعيّن عليه ولا ان يتولى ذبح كما تعلمون في الاحاديث الواردة في  
الحج وذبح الحيوان غير المأكول. لانه ذبح غير مشروع فلم يظهر كذبح مرتد. وان كانت هذه الاخيرة فيها خلاف - [00:26:11](#)

المذاهب الاخرى قال الامام المصنف رحمة الله تعالى باب السواك وغيره الان سنتقل ايها الاخوة الى امور تتعلق بالوضوء بدأنا نقرأ  
والان من الوضوء والسواك انما هو يأتي في مقدمات الغرور. وهو من السنن ولكن هناك من خلاف في حكمه فهناك من - [00:26:33](#)

ليرى بان السواك واجب وهذا القول نسب الى اسحاق ابن اخويه وداود الطاهري قالوا لانه قد جاء الامر به والامر يقتضي الوجوب.  
ما هو ذلك الامر؟ قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء - [00:26:57](#)

كل صلاة طاهرا وغير طاهر فلما شق عليه ذلك امر بالسوال لكل صلاة هذا حديث اخرجه اصحاب السنن وهو حديث ايضا حسن اذا داود الظاهري او اسحاق ابن راهويه وداود الظاهري يقول ان بوجوب السواك - [00:27:16](#)

ما دليلهم؟ قالوا والمرد في ذلك والالصل في الامر انه يقتدي الوجوب ما دليل الامر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء لكل صلاة طاهرا وغير طاهر يعني حتى ولو كان على طهارة. فلما شق عليه ذلك امر - [00:27:37](#)

بالسوال لكل صلاة يعني بديلا بديلا عن الوضوء واما جماهير العلماء ومنهم الائمة الاربعة فقالوا بان السواك سنة مؤكدة وليس بواجب لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جاء عنه في الحديث المتفق عليه لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسوال - [00:27:57](#) لكل صلاة او عند كل صلاة لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسوال بكل صلاة. اذا هنا وهنا لامرتهم والمراد بالامر هنا انما هو الاجاب. ولكن ما الذي منع من الاجابة هو وجود المشقة؟ فوجود المشقة - [00:28:20](#)

جعلت رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأمر اصحابه به عند كل صلاة فتبين انه غير واجب. فما الجواب عن الحديث الاول اذا قيل انه حسن قالوا ذاك الحديث الامر فيه على الى النذر - [00:28:40](#)

بمعنى انه يستحب السواك وهذا لا خلاف فيه بين العلماء. الامر الاخر انه يحتمل انه خاص برسول الله صلى الله عليه وسلم لانه في نفس الحديث اشارة الى ذلك انه امر عليه الصلاة والسلام بالوضوء عند كل صلاة طاهرا وغير طاهر - [00:28:55](#)

ثم شق عليه ذلك امر بالسوال ولذلك كما جاء في بقية الحديث بعد ذلك ان ابن عمر فكان ابن عمر يتوضأ لكل صلاة طاهرا او غير طاهر وهذا يستحب للانسان ان يفعله لكن الحقيقة ان للانسان ان يصلى عدة صلوات لوضوء واحد وقد جاءت اثار - [00:29:15](#) لذلك ربما يعرضها المؤلف وقد لا يعرض له. اذا جماهير العلماء يذهبون وهذا هو القول الصحيح بان السواك ليس بواجب ولكنه سنة من السنن لان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله يعني جاء في سنة رسول الله قوله وفعلا ايضا لان - [00:29:38](#)

انه كان عليه الصلاة والسلام يشوش فاه بالسوال وكان اذا قام من الليل يستاك اذا دخل بيته وعند الوضوء وعند الصلاة اذا قام من الليل ولذلك استحب السواك في موضع ثلاثة - [00:29:58](#)

واختلف في موضع وفي كل الاحوال. لكنه يتتأكد في موضع ثلاثة عند الوضوء عند الصلاة ايضا اذا قام الانسان من النوم ايضا بعد الطعام ونحوه يعني اذا تغير الفم يعني اذا تغير فم الانسان بالطعام او بان تغير باثر من اثار المعدة فان الانسان يزيل ذلك. لكن يبقى الخلاف - [00:30:14](#)

بالنسبة للصعب بعد الزوال لانه يؤثر في خروف الذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك فهل يكره بعد الزوال او لا يكره المسألة فيها خلاف سيعرض المؤلف للمذهب ونحن نشير الى المذاهب الأخرى فسنرى - [00:30:38](#)

ان الشافعية وافقوا الحنابلة في رواية والحنفية والمالكية وافقوهم في الرواية الاخرى قال رحمة الله تعالى السواك سنة مؤكدة لقول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لولا ان اشق على امتى لماذا كان سنة مؤكدة؟ لانه تأكذ ذلك بفعل رسول الله جاء - [00:31:03](#) عن اقواله عليه الصلاة والسلام وعن فعله. وكذلك الصحابة رضي الله عنهم. نعم. لولا ان اشق على امتى لامرتهم عند كل صلاة متفق عليه. والله تعالى يقول لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوفا - [00:31:24](#)

فهذا من شفقةه عليه الصلاة والسلام ومن رحمته فهو عليه الصلاة والسلام لا يريد ان يشق عليه ولذلك لو ولد منه في كل تلك الاوقات لربما شق على بعض الناس. ولذلك قال لولا ان اشق على امتى - [00:31:44](#)

امرتهم بالسوال عند كل صلاة. فدل على ان الامر هنا ليس للوجوب. وانما هو للسنن وان ذلك متأكد. وتعلمون ايها الاخوة بان المشقة تجلب التيسير وان الله سبحانه وتعالى قد خفف عنا كثيرا من الاحكام تيسيرا منه سبحانه وتعالى ورحمة بعباده. وان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:32:04](#)

قد اشار في احاديث كثيرة الى يسر هذه الشريعة وسماحتها وما جاء فيها من التخفيف وكثيرة ما عرضنا لذلك وعد العلماء ذلك اصلا من الاصول التي قامت عليها هذه الشريعة التي منها التيسير ورفع الحرج. فانها جاءت بمراعاة مصالح الناس - [00:32:27](#)

وجاءت بالتيسير وجاءت ايضا باقامة العدل بين الناس والمساواة بينهم وانهم لا يختلف بعضهم على بعض ولا تميزوا احد لا احد لا بتقوى الله سبحانه وتعالى فهذه هي المنزلة التي يرتفع فيها بعض الناس على بعض ان اكرمكم عند الله اتقاكم - [00:32:47](#)  
وعنه عليه الصلاة والسلام انه قال السواك مطهرة للفم مرات للرب. رواه لا شك بأنه مظهرة للفم لانه ينقى الفم وينظفه وما اجمل ايضا ان يكون ذلك عند التهيو للصلوة لانك في الصلاة ستذهب الى من - [00:33:07](#)

ستذهب لاداء الركن الثاني بعد الشهادتين في هذه الصلاة وهذه الصلاة ستناجي فيها ربك سبحانه وتعالى وستقبلي على الله تعالى.  
ولذلك عليك ان تتهيأ لهذه الصلاة. وان تكون على احسن احوالك ظاهرا وباطنا. ان تكون - [00:33:28](#)  
ظاهرا في باطنك وفي ظاهرك. فانت تهدي متاهيأ لهذه الصلاة تتصرف عن كل امور الدنيا. لان الله تعالى لما ذكر هذه البيوت قال في بيوت اذن الله ان ترفع - [00:33:47](#)

ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والعصارة رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلاة وایتاء الزكاة يخافون يوما تنقلب فيه القلوب والابصار ليجزيهم الله احسن ما عملوا ويزيدهم من فضله - [00:34:02](#)  
فما اعظم واجمل ان يأتي الانسان لاداء هذه الشريعة وان يقف بين يدي الله سبحانه وتعالى بكل سكينة ووقار وان يكون خاشعا وثواب الصلاة يزداد ويرتفع كل ما زاد خشوعها قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون ولذلك - [00:34:20](#)  
الانسان في هذه الحالة سيناجي ربه. واذا سجد سيكون اقرب ما يكون من ربه لانه اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فعليه يتهيأ لهذا الامر ومن ذلك ان يلبس ثيابا طيبة خذوا زينتكم عند كل مسجد وايضا ان - [00:34:40](#)  
يطهر نفسه فلا يأتي بروائح كريهة كما انه طلب منه في يوم الجمعة ايضا يغتسل حتى لا يأتي بروائحه يتأثر بها المصلون. ولذلك نهي ان يأتي وقد اكل كراتا او بصلا - [00:35:00](#)

قال رواه الامام احمد رحمه الله في المسند ويتأكد استحبابه في اوقات ثلاثة عند الصلاة لما ذكرنا المؤلف قال يتتأكد معنى هذا انه مستحب في كل الاوقات لكن كما تعلمون - [00:35:16](#)  
يعني بعض السنن تتأكد في اوقات دون اوقات. كما هو الحال بالنسبة للاوقات التي يتحرى فيها الانسان الدعاء هناك اوقات يكون الدعاء فيها احرى للقبول قال وتأكد استحبابه في اوقات ثلاثة عند الصلاة لما ذكرنا واذا قام من ماتوا ما الذي قال لما ذكرنا - [00:35:36](#)

لولا ان اشقي على امتي لامرتهم بالسوالك عند كل صلاة. هذا يدل على اهمية الصلاة ومكانتها. والله تعالى يقول ان الصلاة عن الفحشاء والمنكر ولذلك اذا اردت ان تعرف قيمة الانسان فانظر اليه في صلاته - [00:36:00](#)  
رأيكم خاشعا ذليلا منصرا متجها الى الله تعالى تجد انه بقلبه وجوارحه. ولذلك لما مر عمر رضي الله عنه برج تكثر الحركة. قال لو ماذا خشع قلب هذا لخشعت جوارحه - [00:36:18](#)  
وكلما خشع القلب وخضع وذل وانقاد لله سبحانه وتعالى واعرض عن الدنيا وزخارفها واقبل على الله سبحانه وتعالى تجد انه لا يشغل بامر مما يصرفه ولكن اذا كان يفكر في امور الدنيا والشيطان لا شك كما هو معلوم يحرض على ان يشوش على المؤمن - [00:36:35](#)

هو اكثر ما يغدوه في وقت صلاته. ولذلك ترون يأتي السهو ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم في فلم يدرى اصلى ثلاثة اربعة وفي رواية كم صلى؟ ثلاثة اربعا فليطرح الشك وليبني على ما استيقن. فان - [00:37:01](#)  
اقل خمسا شفعن له صلاته وان كن اربععا كان ترغيما للشيطان اذا هذا للشيطان وترغيما له قال واذا قام من النوم لما روى حذيفة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا - [00:37:21](#)

قام من الليل يشوق فاه بالسوالك. يعني قالوا معنى يشوط الشوق هو الغسل او موصل فمي والقصد هنا هو امرار السواك عليه. لان كان غالبا اذا قام من النوم يتغير فمه وكل واحد يدرك ذلك. فما الذي يزيل ذلك الاخير هو السواك؟ السواك طيب لانه يكون بالعود - [00:37:41](#)

العراق ونحوها فرائحته طيبة. وهو ايضا ينقى ولذلك نهي عن الاعواد التي تجرح الفم قال متفق عليه ولان النائم ينطبق فمه ويتغير  
بيتغير وبماذا؟ بما يتضاعد عليه هذا من رائحة المعدة - 00:38:01

لكن اذا شافه بالسوال مره عليه وطهره فيه به فانه بذلك يزول ذلك الاثر قال رحمة الله والثالث عند تغير الفم بماكول او خلو معدته  
اذا خلت المعدة كما هو علوم تتبعه اذا تبخرت اثرت عن الفم. وكذلك ايضا اذا اكل الانسان فانه بحاجة الى ان هو - 00:38:21  
نظف اسنانه وخير ما يننظف باسنانه انما هو السواك. ولا مانع ايضا ان يستخدم الفرشة لانها تنظف ولكن الذي جاء انما هو ايوا فلا  
يمنع لان المراد هو التطهير وتتكلم العلماء عن اشياء اخرى يظهر بها في منديل او في اصبعه او غير ذلك ربما يعرض المؤلف -  
00:38:46

في شيء من ذلك لكن السواك له ميزة خاصة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكده وحضر على فعله وفعله عليه الصلاة والسلام.  
فكان اذا دخل بيته كان يستاك اذا خرج وكان يقل ان يرى - 00:39:06

عليه الصلاة والسلام الا وهو يستاهل وكان يأمر عائشة رضي الله عنها ان تغسل السواك فكانت تقول اغسله ثم استاك به ثم اغسله  
واعطيه للرسول صلى الله عليه وسلم ليستاك به - 00:39:24

وهذا يدل على ان المرأة ايضا تستاك كما يستاك الرجل. وان السواك مشروع في حق الجميع قال ولان السواك شرع لتنظيف الهم.  
وازالة رائحته ويستحب في سائر الاوقات لما روى شريح ابن هانى قال سألت عائشة رضي الله عنها باي شيء كان - 00:39:39  
النبي صلى الله عليه واله وسلم اذا دخل بيته قالت بالسواك رواه مسلم قال ابن عقيل رحمة الله لا يختلف المذهب انه لا يستحب انه  
لا يستحب السواك للصائم بعد الزوال - 00:40:01

الا يختلف المذهب لكن سيورد في المذهب رواية اخرى اخرى لماذا يكره للصائم بعد الزوال يحصل التغير ولكن ما هو هذا  
التغير هو تغير محبب الى الله سبحانه وتعالى لخلوف فم اطيب عند الله تعالى من ريح المسك - 00:40:19

لانه لماذا ترك شرابه وطعامه؟ لماذا؟ لاجل الله سبحانه وتعالى استجابة لامر الله تعالى. يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما  
كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتذكون اذا هو بذلك قد امسك عن الطعام. وعن الشراب وعن جميع الملاذ من طلوع الفجر الصادق  
حتى تغرب الشمس - 00:40:40

ولماذا فعل ذلك؟ انما فعله طاعة لله تعالى. ونزلوا عند امره واستجابة لما واجه به رسول الله صلى الله عليه وسلم. فانا ما تغير  
فمه وكان على تلك الرائحة فما اجملها من رائحة وما احسنتها من رائحة وهي اطيب - 00:41:05

عند الله تعالى من ريح المسك ذلك المسك الذي له رائحة ذكية ترتاح لها النفوس وتتوق اليها هذا اطيب عند الله تعالى من ريح  
المسك. لماذا؟ لأن هذه الرأبة انما نبعت نتيجة امثال ما امر الله - 00:41:25

وتعالى به واجتناب ما نهى سبحانه وتعالى عنه. والله تعالى يجازي على ذلك. ولذلك ترون ان الله تعالى خفف بخصائص لم يخص بها  
غيرهم. جعل لهم بابا في الجنة هو باب الريان لا يدخل منه الا الصائمون - 00:41:45

وتعلمون ما جاء في فضيلة شهر رمضان من امور كثيرة جدا نعرض لها ان شاء الله عندما يأتي الحديث عن ذلك قال ابن عقيل لا  
يختلف المذهب انه لا يستحب السواك للصائم بعد الزوال لانه يزيل - 00:42:05

قلوب فم الصائم وهذا هو مذهب الشافعى ايضا قال وخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك. يعني يشير الى الحديث  
لخلوف فم الصائم يعني ما يخلفه يعني ما يتبقى على الاسنان في الفم عامة انما هو اطيب عند الله تعالى من ريح المسك -  
00:42:25

ففرق بين رائحة خبيثة يكرهها الله سبحانه وتعالى وبين رائحة تكون بسبب طاعة. فهذه عن طاعة كانت رائحة احبها الله سبحانه  
وتعالى وهي اطيب عنده من ريح المسك اما الروائح التي تنتج عن معصية الله سبحانه وتعالى فهي من اشر الروائح واقبحها -  
00:42:48

قال وخلوه فمن الصائم اطيب عند الله من ريح المسك ولانه اثر عبادة مستطاب شرعا. فلم يستحب ازالته كدم الشهداء. ها دم

الشهيد هل يزال ترون بان الشيء لا يغسل لماذا؟ لانه يأتي يوم القيمة وهو على هذه الحال وما اطيبها من حال. وتعلمون قصة الذي -

00:43:15

دابة كيف امر الرسول صلى الله عليه وسلم بالا يغسلوه وان يلفوه في ثيابه فانه يبعث يوم القيمة ملبيا. كذلك هنا ايضا الى دم الشهيد ايضا قالوا شاة الاحرام يعلمون ايضا ايها الاخوة - 00:43:40

لان المحرم في الحج انما ينبغي ان يكون على شأن وانه يتتجنب بعض الامور وانه عندما يأتي برجال وازار ابيضين بالرداء وايضا كذلك يلبس الردا ويترز ايضا بالرداء الاخر فان - 00:43:58

بذلك يتذكر امورا اولا هو تجرد من المخيط فهو بذلك يتذكر يوم القيمة عندما يعرض بين يدي الله سبحانه وتعالى ذلك العرض يوم يعرض الناس حفاة عراة غرلا كذلك ايضا يتذكر احوال اخوانه المؤمنين من الفقراء - 00:44:18

وان هذا الانسان في هذه الحالة ينبغي ان يرق لاولئك الذين لا يجدون كسوتهم ولا يجدون نفقتهم فانه بذلك يتذكر احوالهم. فاذا تذكر احوالهم وتذكر ماذا سيناله من الصدقة التي حظ الله سبحانه وتعالى عليها في كتابه العزيز - 00:44:38

وايضا امر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم. وان من السبعة الذين يظلمهم الله تعالى في ظله ورجل تصدق بصدقه فاخفاها حتى لا تعلم شماليه ما تتفق يمينه من شدة عنایته بالصدقة. اذا هذه ايضا المحرم عندما يأتي على شعت كذلك ايضا - 00:45:00

ذكر المؤلف ايضا الشهيد فانه يبقى على حالي هذه وما اطيبها من حالة وما احسنها من رائحة لماذا لانه تشحط في دمه هذا الدم الذي سال فامتلا به جسمه وتمشط به انما قتل ماذا - 00:45:23

في هذا في سبيل الله ولا تحسين الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربيهم يرزقون. ان الله اشتري من المؤمنين انفسهم واموات بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله - 00:45:43

سيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا في التوراة والانجيل. اذا والقرآن اذا الشهيد يأتي على حاليه لماذا؟ وما اذا الشهيد له مكانة كذلك ايضا المحرم ايها الاخوة لانه قد تثبت بطاعة الله سبحانه وتعالى اعرض عن - 00:45:56

في الدنيا وزخارفها واقبل على الله سبحانه وتعالى ليؤدي ركنا من اركان الاسلام قال رحمة الله تعالى وهل يكره على روایتين؟ احداهما يكره لذلك الرواية الاولى يكره لذلك قال هذه التي قلنا هي روایة عن الامام الشافعی بالنسبة لماذا للصائم - 00:46:18

والثانية لا يكره. وهذا هو قول الامامین ابی حنیفة ومالك. يعني قائل يعني بعد الزوال او لا يكره. الرواية الاولى يكره هذا قول الشافعی. الثانية لا يكره وهو قول الامامین مالک - 00:46:40

ابی حنیفة وحجة هؤلاء ان عمر رضی الله عنه ماذا كان يفعل ذلك قال لو الثانية لا يكره لان عامر بن ربيعة رضی الله عنه قال رأیت رسول الله صلی الله عليه واله وسلم - 00:46:56

ما لا احصي يتسوق وهو صائم. والرواية الاولى ايضا اثر عن عمر انه كان يتوقف وقت الظهيرة ايضا. فهذا حجة لفريق الآخر الذين قالوا يكره قال الترمذی رحمة الله هذا حدیث حسن - 00:47:14

قال ويستاك بعو لین ينقی الفم. لانه ايها الاخوة هذه الشريعة انما جاءت بما فيه مصلحة الناس ما تستقيموا به احوالهم ما فيه سعادتهم فهي لا تشق على احد وليس المراد من ذلك ان الانسان اذا ظهر فمه يأتي بشيء يذيه. فلا يأتي بعو خشن ينطف في فمه فيترك - 00:47:31

روحًا واثارا تؤلمه لا. وانما يأتي بعو بعد اراك. عود الین طیب الرائحة لا يؤثر على لثته فلا يترك اثارا وجروحا في فمه قال ويستاك بعو لین ينقی الفم ولا يجرحه ولا يتفتت فيه. ايضا ولا يتفتت فيه لان التفتت ايضا يترك - 00:47:55

يتأذى به الانسان نعم. وكان النبي صلی الله عليه واله وسلم يستاك بعو اراك. نعم وهذا ثبت في ولا يشتاق بعو رمان لانه يضر بلحم الفم. نعم الذي هو نسمیه اللثة فانه يجرحها - 00:48:19

فيه ولا عود ریحان لانه یحرک عرق الجذابة. المؤلف قال یروی والحدیث في ذلك ضعیف. يعني الحدیث الذي ورد في ذلك ذکر هو نفسه المؤلف رفعه في المفني. لكن هذا الحدیث یعني غير معروف وذکر ابن عساکر. اشار الى ما یقرب منه في تاریخه -

ايضا ولكن الحديث لم يصح ولذلك لا يعتمد عليه في ذلك. نعم قال اشتاك باصبعه او سرقة لم يصب السنة. وجاء في ذلك ايضا اثر ولكنه ضعيف الاستياك بماذا؟ بنصبه - 00:49:01

قال لم يصب السنة لانها لم ترد به. ولا يسمى سواك. الم ترد به يعني السنة الصحيحة والا هناك حديث هو نص المؤلف ذكره الخوف المغنى ولكنه لم يصح ولذلك ما اورده هنا فهذا مهذب يعني هذا الكتاب هذبه المؤلف بعد المغنى نعم - 00:49:18

قال ابن عبد القوي رحمة الله على القول المجود ويحتمل ان يصيب لانه يحصل من الانقاء بقدرها. يعني قضية ان يأتي الانسان فيقطع اصبعه في فمه فيفركه او خرقه فينطف او - 00:49:37

هو قد ينطف لكنه ما اصاب السنة لان السنة انما جاءت بالسواك. والسواك انما هو بعود اراك. لكن هذه قد تنطف قال الامام المصنف رحمة الله تعالى فصل ومن السنة تقليم الاظفار - 00:49:51

ومن السنة تقليم الاظهار وقص الشارب. وتنف الابط وحلق العانة. هذه امور اربعة ذكرها المؤلف. وكذلك الختان ايضا المؤلف هنا اشار الى الحديث المتفق عليه ولكن جاء في صحيح مسلم وقت لنا في قص الشارب - 00:50:10

وقلب الاظفار وتنف الابط وحلق العانة الا نترك ذلك اكثرا من اربعين ليلة هذا جاء في صحيح مسلم وجاء في السنن وعند احمد في السنن الا عند ابن ماجة يعني جاء عند ابي داود وعند الترمذى والنمسائى وكذلك عند - 00:50:32

الامام احمد وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم بنى للمجهول وقت لنا في السنن وعند احمد عدا ابن ماجة وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم. اذا الاحاديث الاخرى فيها ايضا المدة التي ينبغي الا يتتجاوزها المسلم - 00:50:52

وهو انه في قص الشارب وكذلك قلم الاظفار وتنف الابط يعني شعر الابط وكذلك العانة التي يعرف بالاستحباب هذه ينبغي للمسلم الا يتتركها اكثرا من اربعين ليلة. فتعلمون بان الابصار اذا طالت - 00:51:13

ماذا يترب على اولا تكون تحتها تجتمع وتحتها الاوساخ. الشارب ايضا اذا طال سترك اثرا سينا بالنسبة لما يشربه ولما يأكله. كذلك ايضا الابط اذا كثر شعره وقال فانه سترك روائح سيئة. كذلك ايضا العانة فانه تجتمع - 00:51:31

فانها تجتمع في الاوساخ وهذا الدين انما هو دين الطهارة دين النظافة الى جانب كون هذا الدين جاء بالعبادات ذلك حض على النظافة اذا النظافة مطلوبة. ولذلك سياتي الحديث المتفق عليه يشير اليه المؤلف خمس من الفطرة - 00:51:55

قال ومن السنة تقليم الاظهار وقص الشارب وتنف الابط وحلق العانة لما روى ابو هريرة المؤلف هنا لم يعلق ولكن العلة واضحة يعني لانه الاظفار اذا طالت ماذا سيتجمع تحتها - 00:52:15

وهذه لا شك ستترك اثارا وربما ايضا ينتج عنها بعض الامراض. لانه يتكدث تحتها كثير من الى جانب ايضا انها اذا قد تؤدي الانسان وربما تؤدي غيره ثم مظهرها ليس بجيد - 00:52:33

ايضا الشارب كما هو معلوم يتآذى به الانسان اذا طال. ايضا كما قلنا الابط يكثر شعره تأتي الروائح النتنية الكريهة التي بها غيره ايضا وكذلك ايضا الان فانه ايضا التي تعرف بالاستحداثات اذا كثر شعرها وتجمع يتاثر بها ولذلك جاء الاسلام وهذا ايهها - 00:52:48

اخوة يدلنا على ان هذا الدين الاسلامي ما ترك شيئا. يعني ما ترك شيئا فيه خير للانسان الا وقد نبهه اليه. هناك ما هو سنة هناك ما ينبغي للمسلم ان يتجنبه - 00:53:10

قال لما روى ابو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الفطرة خمس التي فطر الله سبحانه وتعالى الناس عليها. نعم. الختان بدأها بالختان. الختان سنتكلم عنه لان ابتلاء الكلام عنه يختلف - 00:53:27

والاستجاد وقصد الشارب وتقليم الاظفار وتنف الابط متفق عليه. هذا حديث متفق عليه وانا اوردت الحديث الذي في مسلم وفي لان فيه التوقيف وان على الانسان الا يتتجاوز تلك المدة وانه من الممكن ان يظهر تلك الموضع قبل المدة. ولكن هي اقصى حد ينبغي ان يصل اليه - 00:53:48

هل يرد سؤال هنا؟ هل ازالة هذه الشعور واجبة الشارب الم الاطفال نتف الابط حلق العانة لم يقل العلماء بوجوب ذلك لكنه قالوا تركها

امر يستفحش. يعني امر منبود مكروه لان الانسان وغيره - 00:54:12

يتأنى بذلك. ولذلك استخدمت هذه الاشياء واستكرهت فاعتبروا تركها امرا فاحشا. لكن ما هو الواجب هو الختان والختان واجب بالنسبة للذكر دون الانثى و قالوا بان الانثى ايضا سخنا لانه جاء في الحديث المتفق عليه اذا التقى الختان وذكر ختان هنا وختان هنا دليل على مشروعيته. وجاءت احاديث ايضا بذلك - 00:54:32

وفيما يتعلق بالختان الحديث الذي جاء به المؤلف وهو حديث متفق عليه. لكن هل الختان واجب او هو سنة قال ونتف الابط متفق عليه. قال رحمة الله تعالى فصل ويجب الختان. ها هنا ويجب الختان - 00:55:01

ايضا الختان قالوا يجب بالنسبة للرجال دون النساء. هل هو مستحق؟ مستحب في حق النساء كثير من العلماء يقعنونه طيب ما الدليل على انه واجب؟ اذا كان الختان قد ورد مع هذه الامور الخمسة الاربع وهو خامسها فلما - 00:55:23

اما خص هو بالايجاب دون غيرها؟ ما الدليل على ذلك قالوا لان ابراهيم عليه السلام اختتن وهو ابن ثمانين سنة. وهذا حديث ماذا في الصحيحين؟ والممؤلف جاء به. ولكن دليل الوجوب هو انهم قالوا - 00:55:44

ان ستر العورة واجب يجب على كل مسلم ان يستر عورته وستر العورة شرط من شروط صحة الصلاة. وتعلمون حد عورة الرجل والامة وحد عورة الحرة وهذا سيأتي الكلام عنه ان شاء الله - 00:56:04

عندما ندخل في ابواب الصلاة لكن كثر العورة واجب قالوا ولا يجوز هتك حرمة ماذا عورة الانسان لاجل الختان انما تهتك العورة لاجل الختان. فلو لم يكن الختان واجبا لما كشفت عورة المسلم عليها وختم - 00:56:20

وهذا لا يختص بالصغرى. قد يقول الانسان بان هذا في الصغار هذا يشمل الصغار والكبار. لانه قد يسلم الانسان وهو كبير. وربما يؤخر الانسان ماذا ختناه لان تتقدم به السن. اذا هنا فيه كشف للعورة وكشف العورة لا يجوز ولكن لاجل الختان كشفت العورة - 00:56:46

فدل ذلك. الدليل الاخر او التعليل الاخر وكلاهما دليل ايضا عقلي الدليل الاخر انهم قالوا انه شعيرة من شعائر الاسلام فمن المعلوم انه اذا كشف الذي يختتن هو المسلم. فاذا ما نظر اليه عندما يكشف كما تعلمون المسلمين كانوا اذا كشفوا عن ذا فرأوا انه قد قتل راؤا - 00:57:06

ذلك بانه مسلم. اذا هو شعيرة من الشعائر في الاسلام. فهذا قالوا دليل اخر على ان الختان واجب. ولكن من العلماء من قال بانه ليس بواجب. وهذا عذر عن الحسن البصري التابعي الجليل. وعن بعض العلماء لكن جماهير العلماء ومنهم الائمة يرون - 00:57:32

الختان واجب. والذين قالوا بانه واجب قالوا كم دخل في الاسلام من ماذا؟ من الاحرار ومن العبيد وما عرف انهم ماذا اختتنوا في ذلك؟ بل تركوا ومع ذلك قال العلماء حتى وان - 00:57:52

ان قيل او على القول بان الختان واجب. اذا كان يترتب عليه ظرر يعني يلحق الانسان ظرر لانه ربما يؤدي الى وفاة الانسان او الى الحق ضرر شديد به فانه ماذا - 00:58:08

لا يختتن. لكن اشد الصحابة في ذلك هو عبد الله ابن عباس حتى اثر عنه انه قال من لم يختتن فلا صلة له ولا حج. قال لا يصح حج ولا صيام. ولماذا - 00:58:24

لأنه يكون تحت الخلفة تجتمع الاوساخ. فلا ينقى فكانه بذلك لا يتظاهر التظاهر الشرعي المعروف قال ويجب الختان لانه من ملة ابراهيم عليه الصلاة والسلام. والله تعالى يقول ملة ابيكم ملة ابراهيم هو - 00:58:38

وصلناكم مسلمين من عظيم فانه روى ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام ختن نفسه متفق عليه يعني احيانا يعبر بكلمة روى عن الضعف ولكن ليس مراد المؤلف هو هذا هذا حديث متفق عليه وفي نفس بعض روايات - 00:58:58

حديث متفق عليه وكان عمره ثمانين عاما. اذا اختتم في اخر حياته وهو كبير السن. هذا دليل على اهمية الختام وان ابراهيم عليه السلام تدارك ذلك وهو في تلك السن المتقدمة بعد ان صار شيخا كبيرا - 00:59:18

وقد قال الله تعالى ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم ولانه يجوز كشف العورة من اجله ولو لا انه واجب ما جاز النظر اليها لفعل مندوب. فان العورة ايها هو لا يجوز النظر اليه الا في حالة الضرورة. يعني طبيب يريد ان يعالج فله ان ينظر الى ذلك. لان الضرورات

ايضا كذلك المرأة كما هو معلوم اذا اراد ان يخطبها انسان فلو ان ينظر اليها ايضا فانه احرى ان يوعد بينهما كذلك بعضهم قال ايضا للتعليم لانه ينظر ايضا لاجل المعاملة التي لا يمكن ان يتبيّن. وهناك السيد ينظر ايضا الى امته - 01:00:02 -  
وهناك امور لكن احوال لكن النظر الى خزائن الرحمن تأخذ بيده الى الجنة - 01:00:21